

## البتكوين

### ماهيته – تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً

Dr. Öğr. Üyesi Adnan ALGÜL\*

Ahmad SARHİL\*

#### ملخص

البتكوين (Bitcoin): هو عملة رقمية إلكترونية مشفرة، يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي أول عملة رقمية لا مركزية، فهي نظامٌ يعمل دون مستودعٍ مركزيٍّ أو مديرٍ واحد، أي أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتتم المعاملات بشبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيط. إن هذا التعريف لهذه العملة "بتكوين" يدفعنا لدراساتها بشكلٍ أعمق، لتتعرف على خصائصها وميزاتها، و مخاطرها، لنصل إلى الحكم الشرعي في حكم التعامل بهذه العملة الرقمية.

تكمن مشكلة هذا البحث في أن هذه العملة ظهرت حديثاً، وهي مخالفة في خصائصها للعملات النقدية المتعارف عليها، لذلك كان لا بد لنا من البحث والاستقراء عن هذه العملة الرقمية الأجنبية الحديثة، لنصل إلى حكم فيها. وبعد بحثٍ عبر الوسائل المتاحة، اتضح أن هذه العملات تشتمل على كثير من المخاطر، دفع كثيراً من الدول إلى حظرها أو التحذير من التعامل بها، وأهم هذه المخاطر هي: الجهالة، وعدم وجود ضامن ومنظم لهذه العملة، كما أن التقلب الشديد في أسعارها ربما يؤدي إلى خسائر فادحة، واحتمال تعرضها للاختراق في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه، جعلها تفقد موثوقيتها عند كثير من التجار ورجال الأعمال.

كل ذلك دفع بعض دور الإفتاء الرسمية بإصدار فتاوى تحرم التعامل بهذه العملة الرقمية، لما ذكرناه من مخاطر تعريضها، ولعدم توافر شروط النقد الشرعي فيها، وهي أن يكون مقياساً للسلع والخدمات بشكل عام، وأن يصدر عن سلطةٍ معلومةٍ لا مجهولة، وأن يكون شائعاً بين الناس.

ولا بد أن نؤكد أن عملة "بتكوين" تحتاج إلى دراسةٍ عميقةٍ من قبل مُختصين شرعيين، واقتصاديين، وتقنيين، لا سيما وأنه ظهرت عشرات العملات الرقمية التي تتفق بعضها مع البتكوين في الخصائص ويختلف بعضها الآخر.

الكلمات المفتاحية: البتكوين، العملة، الرقمية، التجارة، الاقتصاد.

**Atf:** Algül, Adnan ve Sarhıl, Ahmad (2019), "Bitcoin'in Mahiyeti ve Bitcoin'i Kullanmanın İslam Hukuku Açısından Hükmü", *Gümüşhane Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 8 (16), ss. 295-319.

\* Dr. Öğr. Üyesi, Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı, ([adnanalgul47@hotmail.com](mailto:adnanalgul47@hotmail.com)), orcid.org/0000-0002-1052-3548.

\* Doktora Öğrencisi, Gaziantep Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, ([a.sarhel@gmail.com](mailto:a.sarhel@gmail.com)), orcid.org/0000-0001-5482-1566.

## BİTCOİN'İN MAHİYETİ VE BİTCOİN'İ KULLANMANIN İSLAM HUKUKU AÇISINDAN HÜKMÜ

### Öz

Bitcoin, elektronik dijital şifreli bir para birimidir. Fiziksel varlığı olmaksızın sadece internet üzerinden kullanılabilir. Aynı zamanda ilk merkezi olmayan dijital para birimidir. Bu, merkezi bir depo veya tek bir yönetici olmadan çalışan bir sistemdir. Yani, arkasında merkezi bir düzenleyici kurum bulunmaması hasebiyle geleneksel para birimlerinden farklılık arz eder. İşlemler, internet üzerinden arabulucu olmadan doğrudan kullanıcılar arasında yapılmaktadır. Bu sayısal para biriminin özelliklerini ve risklerini öğrenmek, dolayısıyla şer'î hükmü hakkında bilgi sahibi olmak için onu daha derinlemesine araştırmaya ihtiyaç vardır.

Bu para biriminin yakın zamanda ortaya çıkması ve geleneksel para birimlerinden farklı olması araştırmamızın problemini oluşturmaktadır. Bu yüzden, bu yeni yabancı dijital para birimi hakkında kesin bir yargıya varabilmek için inceleme ve araştırma yapılması kaçınılmazdır. Eldeki imkânlarla yapılan araştırmalar sonucunda bu dijital para birimlerinin birçok risk taşıdıkları görülmüştür. Öyle ki birçok ülke ya bunları yasaklamış veya bunlara karşı vatandaşlarını uyarmıştır. Bu risklerin en önemlisi belirsizlik/bilinmezlik ve bu para biriminin garantörü ve düzenleyicisinin bulunmamasıdır. Ayrıca fiyatlardaki aşırı oynaklık ağır kayıplara yol açabilmekte ve içinde yaşadığımız teknolojik gelişmeler ışığında bu paraların korsanlar tarafından saldırıya uğramaları ve hesapların ele geçirilmesi olasılığı da birçok tüccar ve iş adamı nezdinde güvenilirliğini yitirmesine neden olmaktadır. Bahsettiğimiz tehlikeler ve genel olarak mal ve hizmetlerin ölçüsü olması, bilinen ve tanınan bir otorite tarafından piyasaya sürülmesi ve insanlar arasında yaygın olması gibi yasal para birimlerinde bulunan koşulların eksikliği nedeniyle de bazı resmi fetva kurumları bu paraları kullanmanın haram olduğu yönünde fetva çıkarmışlardır. Bitcoin'e benzer onlarca para biriminin ortaya çıktığı bir ortamda Bitcoin para biriminin hukuk uzmanları, ekonomistler ve teknisyenler tarafından derinlemesine araştırılması kaçınılmazdır.

**Anahtar Kelimeler:** Bitcoin, Para birimi, Dijital, Ticaret, Ekonomi.

## THE NATURE OF BITCOIN AND THE PROVISION OF IT IN TERMS OF ISLAMIC LAW

### Abstract

Bitcoin is an currency having electronic digital code. It has been used from only Internet without having a physical existence. In addition, it is the first decentralized digital currency. It is a system operating without a central warehouse or a single manager, So, it differs from conventional currencies because of not having central regulator establishment behind it. Transactions have been directly performed between

the users without an intermediary by peer-to-peer networks. There is a need to search about it more deeply to learn this numerical currency's characteristics and risks and to have information about its legal judgment. The existence of this currency in the near future and its difference from the other traditional currencies have constituted the problem of our study. For this reason, to search and investigate about it are inevitable for having absolute judgment on this new foreign digital currency. It has been seen that these digital currencies have carried many risks after searching via the available means and opportunities. So that, many countries have prohibited these or have warned their citizens of it. The most important risk is uncertainty/obscure and having lack of guarantor and regulator of this currency. In addition, the high volatility of the prices may lead to huge losses, the possibility of being attacked of these moneys by the pirates in the light of lived technological development and the probability of being occupied of these accounts have caused to lose its credibility and reliability in the eye of many traders and businessmen. Some of legal fetwa establishments have given a fetwa that it is haram or illegal to use these moneys because of lack of the conditions that legal currencies have contained such as being measured of goods and services in general, launching by a known authority and being common among people beside to the dangers that we have mentioned. Studying on the currency of "Bitcoin" by legal specialists, economists and technicians is unavoidable in the environment that dozens of digital currencies have appeared, similar to Bitcoin deeply.

**Keywords:** Bitcoin, The Currency, Digital, Trade, Economy.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، نستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

أما بعد: فإن التطور التكنولوجي والتقني الذي نعيشه في عصرنا الحاضر، يلعب دوراً هاماً في حياتنا اليومية، وتمتد آثاره إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية وحتى الشرعية، ومما أفرزه التطور التكنولوجي الذي نعيشه ما يسمى بالعملة الرقمية، والتي تعرف: بأنها عملات وهمية غير قابلة للمس كالدولار واليورو، تستخدم للشراء في العالم الرقمي ولا تحتاج لأي وسيط بين المشتري والبائع، كما أنها متوفرة في جميع أنحاء العالم، ومن أبرزها وأشهرها وأكثرها تداولاً عملة "بتكوين" موضوع بحثنا.

## إشكالية البحث

وقد أثارت العملات الرقمية عموماً وعملة "بتكوين" خصوصاً العديد من المسائل القانونية والاقتصادية والشرعية التي تُوجب على المختصين الاهتمام بها ودراستها، وتكييفها فقهيّاً، وإعطاؤها الأحكام القانونية والشرعية، ومن هنا تبرز مشكلة البحث في أن هذه العملة المؤسّسة حديثاً على أسس مختلفة عما عهدناه من العملات النقدية، فهي مجهولة الماهية والمصدر، ومجهولة الحال والحكم.

#### ويهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بماهيّة العملة الإلكترونيّة "بتكوين" وتبيين خصائصها.
- ذكر أهمّ مخاطر هذه العملة، وما تحويه من غرر.
- الوصول إلى الحكم الشرعيّ في التعامل بعملة "بتكوين".

#### منهجية البحث

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبّع المواقع الإلكترونيّة التي عرّفت بالبتكوين، وبيّنت أوصافه وخصائصه، إما من خلال دراسة متخصصة، أو نقلاً عن مواقع أجنبيّة متخصصة، ثم اعتمدت المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال استقراء أقوال العلماء القدامى ولمعاصرين للوصول إلى تكييف عملة "بتكوين" وحكمها الشرعي.

#### خطة البحث:

##### مقدمة

المبحث الأول: التعريف بماهيّة عملة "بتكوين" وصفاتها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف البتكوين.

المطلب الثاني: خصائص البتكوين.

المطلب الثالث: أبرز العملات الرقمية المتداولة في العالم غير البتكوين.

المطلب الرابع: كيفية الحصول على البتكوين.

المطلب الخامس: الانتشار والتداول.

المطلب السادس: مخاطر البتكوين.

المبحث الثاني: مفهوم النقود ووظائفها وتكييفها الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم النقود.

المطلب الثاني: وظائف النقود.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنقود الورقية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعملة البتكوين وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لـ"البتكوين".

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم البتكوين.

خاتمة: وتتضمن نتائج وتوصيات

المبحث الأول: التعريف بماهية عملة "بتكوين" وصفاتها وخصائصها

المطلب الأول: تعريف البتكوين<sup>(1)</sup>

البتكوين: أصلها في اللغة الإنكليزية "Bitcoin" ويرمز لها بـ "BTC"، وهي عملة رقمية إلكترونية يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، أسسها شخص مجهول تحت اسم مستعار يدعى "ساتوشي ناكاموتو" عام 2007، وبدأ التعامل بهذه العملة لأول مرة عام 2009، واحتفظ مؤسس هذه العملة بمؤتيه المستعارة حتى الثاني من أيار من عام 2016، حين أعلن رجل الأعمال الأسترالي "كريغ ستيفن رايت" أنه هو نفسه ساتوشي ناكاموتو. والبتكوين: عملة رقمية إلكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي عملة مشفرة، ونظام دفع علمي يستخدم في التعاملات التجارية على الإنترنت. كما أن عملة البتكوين هي أول عملة رقمية لامركزية، فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد، أي أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتتم المعاملات بشبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير.

المطلب الثاني: خصائص البتكوين<sup>(2)</sup>

للعملة الالكترونية (البتكوين) خصائص تختلف عن العملات التقليدية، ساهمت في انتشارها السريع وزيادة عدد مستخدميها تدريجياً حول العالم، وقد لخصتها في ثمانية خصائص، وهي:

- اللامركزية: البتكوين هي عملة رقمية لا مركزية، أي لا يتحكم بها هيئة مركزية واحدة، ولا تملك أرقاماً متسلسلة، فكل جهاز يقوم بالتعجيم عن البتكوين ومعالجة المعاملات، يُشكّل جزءاً من الشبكة، وتعمل الأجهزة معاً، فنظرياً يعني ذلك أنه لا يمكن لأي شخص أو مؤسسة التلاعب بالشبكة، وأخذ

(1) انظر موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على الرابط: <https://goo.gl/Ey4SaF> ، موقع بتكوين الرسمي: <https://goo.gl/mshaQC> .

(2) انظر موقع تداول البتكوين وتجارة العملات الرقمية على الرابط: <https://goo.gl/Pwuw2B> .

عملات الآخرين، وبهذه الصفة تختلف عملة البتكوين عن العملات التقليدية التي تتصف بوجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها.

- **سهولة الدفع:** تسمح عملة البتكوين لمستخدميها أن يتحكموا بأموالهم بحرية كاملة، فيمكن إرسال واستقبال الأموال دون أي قيود، لذلك أصبحت عملة البتكوين طريقة سهلة للتسوق في الكثير من المتاجر الإلكترونية التي تقبل الدفع الإلكتروني.
- **السرعة والرسوم المنخفضة:** ففي التقدي التقليدية لا بد من وسيط لنقل الأموال، وهذا الوسيط يأخذ نسبة من المال أجرة التحويل، ولا بد من بعض الوقت حتى يصل المال إلى الطرف الآخر، ولكن في عملة البتكوين تتم عملية التحويل دون وسيط وبشكل مباشر، إلا أنه لا يمكن إلغاء عمليات التحويل، فعند إرسال بتكوين لا يمكن استرجاعه.
- **عملة معماة:** أي أنها عملة مشفرة، والمعلومات المتاحة على الشبكة لا تظهر أي معلومات عن أصحاب الحسابات.
- **السرية:** كما أن عملة البتكوين تُوصف بأنها عملة سرية، لا يمكن تتبعها أبداً، لذلك تم اعتماد عملة البتكوين في المتاجر التي تبيع المنتجات المحظورة.
- **تقنية بلوك تشين:** تستخدم البتكوين تقنية "البلوك تشين"، وهي بمثابة دفتر محاسبي متميز، يتم التعامل معه بسرعة ويسر، ويكون مشتركاً بين الكثيرين، كما يمكن الإضافة إليه ولكن لا يمكن التعديل عليه، أي لا يمكن تغيير المعاملات السابقة فيه، وبحسب خبراء المعلوماتية، فإن هذه الخاصية آمنة لا يمكن اختراقها أو إحداث تخريب رقمي فيها.
- **العمومية:** فلا ترتبط عملة البتكوين بموقع جغرافي، ويمكن اعتبارها عملة محلية لكل الدول.
- **المحدودية:** فالبتكوين عملة محدودة جداً، حيث لا يمكن أن يتعدى عدد البتكوين كله المتداول حول العالم 21 مليوناً بتكوين.

**المطلب الثالث: أبرز العملات الرقمية المتداولة في العالم غير البتكوين<sup>(3)</sup>.**

ظهرت عملات رقمية كثيرة بعد البتكوين، قارب عددها الـ 60 عملة، وهي في الغالب عملات مبنية على مبدأ عمل عملة بتكوين نفسها، فيحكم أن عملة بتكوين مفتوحة المصدر فإنه بإمكان من أراد ذلك استنساخ العملة، وإدخال بعض التعديلات عليها ومن ثم إطلاق عملة جديدة، إلا أن أشهرها هو:

<sup>(3)</sup> موقع الجزيرة: <https://goo.gl/GQYy5b>

- لايتكوين: وهي عملة رقمية تشبه البتكوين، ظهرت عام 2011 على يد المهندس السابق لدى محرك البحث الالكتروني غوغل "شارلز لي"، وتُعرف بالعملة الفضائية، وهي مصنفة على أنها الأسرع في تعاملاتها مقارنة بالبتكوين.
- بيركوين: عملة رقمية ظهرت عام 2012، وتعتبر أكثر استدامة بيئياً مقارنة بالعملة الرقمية الأخرى، وتعدُّ ثالث أكبر عملة مشفرة قابلة للتنقيب بعد بتكوين ولايتكوين.
- كوارك: هي عملة رقمية ظهرت سنة 2013، وهي العملة الأكثر تشفيراً، لأنها تستعمل تسع جولات من التشفير لضمان الأمن وعدم كشف الهوية، ولكن رغم ذلك فالكوارك الواحد يساوي 0.05 دولار فقط.
- ماستر كوين: ظهرت عام 2013 بسبب ظهور بعض المشاكل الأمنية وعدم الاستقرار في سعر البتكوين.
- الريبل: ظهرت هذه العملة عام 2013، وتمكّنت من لفت أنظار المستثمرين، وهي عملة لا يمكن استبدالها على خلاف بقية العملات الأخرى، بحيث تستعمل كشبكة دفع ونظام آلي لتجارة العملات.
- أوروبا كوين: طوّرها رجل أعمال آيسلندي عام 2014، حيث جاء بفكرة توزيع العملة المشفرة لكل شخص في بلده، سعر العملة الواحدة منها 22.3 دولار.

#### المطلب الرابع: كيفية الحصول على البتكوين.

عملية الحصول على البتكوين تكون بإحدى طريقتين: إما عن طريق الشراء أو التنقيب.

##### أولاً: الشراء:

وهذه الطريقة تقوم على شراء البتكوين من وسطاء أو مواقع تمتلك البتكوين، بحيث تدفع ثمن وحدات البتكوين التي تريد الحصول عليها بأي عملة نقدية، كالدولار مثلاً، وعبر وسيلة دفع يتم الاتفاق عليها مع الطرف الآخر.

كما رأينا أن هذه الطريقة لا تُولّد عملات بتكوين جديدة، وإنما تنقل ملكية عملات موجودة أصلاً من شخصي إلى آخر على عكس الطريقة التالية.

##### ثانياً: التعدين أو التنقيب أو التوليد<sup>(4)</sup>.

(4) انظر منتدى تداول وتعدين العملات الرقمية: <https://goo.gl/UcBm6k> ، ويكيبيديا: <https://goo.gl/iPhQK3>

يقصد بتعدين البتكوين: استخراجة وتنقيبه، ولتبسيط المفهوم فالعملية تشبه استخراج الذهب، الذهب لاستخراجه من باطن الأرض يتطلب معدّات مُعيّنة مخصّصة لذلك الغرض وُجهد كبير، فالأمر مشابه لتعدين البتكوين فهو يتطلب معدات وبرامج مخصّصة تقوم بفكّ الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة. وهذه الطريقة تقوم على شراء جهاز خاص بالتوليد، وهو جهاز يتمتّع بمواصفات فائقة من حيث القوّة والسُرعة والأداء، ويقوم الجهاز بما يشبه حلّ المعادلات أو الخوارزميات، ويُولّد البتكوين مع مرور الوقت، وتنحصر مهمّة الشّخص إجمالاً بشراء الجهاز وتشغيله فقط، ويُعتبر هذا الجهاز غالي الثمن نوعاً ما و يستهلك كمّيّة كبيرة من الطاقة الكهربائية.

كما أنه باستطاعة الشّخص التنقيب عن البتكوين باستخدام الحاسوب العادي، حيث يتمّ تنزيل برامج من النت عليه لتقوم بالتنقيب عن البتكوين، إلا أن ذلك يستهلك من عمر الحاسوب ويستغرق وقتاً أطول لتوليد وحدات البتكوين، ومهما كانت قوة الحاسوب، فلن يتحمّل الضغط الكهربائي الهائل وسيصاب بال تلف، لأنه لن يكون بكفاءة الجهاز المخصّص للتنقيب، والتعدين بهذه الطريقة يسمى "التعدين السحابي". إن طريقة "التنقيب Mining" تُولّد أو تُخلّق عملات بتكوين جديدة، أي أنّ البتكوين الذي نحصل عليه عن طريق التنقيب، لم يكن موجود سابقاً، ويضاف إلى مجموع البتكوين الموجود في العالم، وبعبارة أخرى إن توليد البتكوين عن طريق التعدين يزيد من عدد وحدات البتكوين الموجودة في العالم، والتي لا يمكن أن تتجاوز 21 مليوناً كما ذكرنا سابقاً.

ومهما كانت الطريقة التي يتم الحصول فيها على البتكوين، لا بد من امتلاك الشخص لمحفظة "حساب بنكي إلكتروني" مثل البنك الإلكتروني "blockchain"، ليتم تحويل البتكوين إليه، تماماً مثل امتلاك الشخص لحساب بنكي عادي تُحوّل إليه الأموال.

#### المطلب الخامس: الانتشار والتداول<sup>(5)</sup>.

تُعتبر عملة "البتكوين" أشهر العملات الرقمية، والتي تم تصميمها لحل مشكلات وصعوبات تحويل الأموال من مكان لآخر، والتخلص من الروتينية، والتأخّر في التحويل في كثير من البنوك والبلدان، وكان لهذا العامل أثراً كبيراً في انتشارها.

وقد بدأ تداول هذه العملة عام 2009، إلا أنها اختفت عام 2010 لتعود مرة أخرى للانتشار الكبير، حتى دخلت العالم العربي قبل ثلاث سنوات وبدأ التعامل بها بشكل ملحوظ، وساهم في انتشارها دعماً من قِبَل العديد من الشركات التكنولوجية مثل "Yahoo" و "Google"، فقد أعلنتا في عام 2014 أنهما

(5) موقع العربي الجديد: <https://goo.gl/csXd7w> ، موقع عربي 21: <https://goo.gl/oLUiSd>.



أضافنا ميزة جديدة إلى خدمتيهما الماليّتين، وهي إتاحة الفرصة للمستخدمين بالاطلاع على قيمة البتكوين مقابل بقية العملات العالمية، كما أعلنت شركة "Microsoft" في نفس العام عن إضافة ميزة إلى محرك البحث التابع لها "Bing"، تتيح للمستخدمين الاستعلام عن قيمة عملة "بتكوين" مقارنة بنحو 50 عملة عالمية، أو الاستعلام عن قيمة تلك العملات مقارنة بالبتكوين.

وقد وصل سعر البتكوين الواحد إلى عشرين ألفَ دولارٍ أواخر العام 2017، قبل أن يُعوذَ ويهبطَ إلى ثلاثة عشرَ ألفَ دولارٍ بدايات العام 2018.

لذلك لا تزال عملة "بتكوين" محطّ خلافٍ وتخبُّطٍ في التعامل معها من قِبَلِ الدُول، وتتفاوتُ النظرةُ إلى هذه العملة ما بين السماح بالتعامل بها، والحظر، أو التحذير من استخدامها، دون منعها أو اعتبارها غير قانونية.

أما الدُول التي سمحت بالتعامل بعملة "بتكوين" فكان أولها ألمانيا، حيث اعتبرت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحقّقها الشركات التي تتعامل بـ"بتكوين"، بينما تبقى المعاملات الماليّة الفرديّة معفيّة من الضرائب.

كذلك يتم التعامل بشكل قانوني بهذه العملة في عدد كبير من البلدان، أبرزها كندا والمملكة المتحدة والسويد والنمسا و سويسرا، حتى أن قاضٍ فدراليّ في الولايات المتحدة، حكم مؤخراً بأن بتكوين هي عملة ونوع من أنواع التقدّم، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، ولكنّ الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسمياً بعد<sup>(6)</sup>

### الدول التي حظرت أو حذرت من التعامل بالبتكوين

- الصين: فقد أعلنت في شهر أيلول من عام 2017 عن غلق بورصات التداول بعملة "بتكوين" وحظرها، حيث تُشكّل الصين نحو 23% من التداول بها عالمياً، وبعد أن باشرت دولة الصين الحظر التجاري للعملة الافتراضية، انخفض سعر تداول البتكوين بنسبة 10%.
- وقد تم حظر تداول البتكوين في أيسلندا بمبرّر أنها غير متوافقة مع قانون الصرف الأجنبي، كما أعلنت فينتنام أيضاً أن التعامل بهذه العملة غير قانوني في المؤسسات المالية وبين المواطنين.
- وكذلك جرّم البنك المركزي لدولة بنغلادش مستخدم عملة بتكوين، وقال إن التعامل ببتكوين والعملات الرقمية الأخرى يمكن أن يؤدي إلى عقوبة سجن تصل إلى 12 عاماً.

<sup>(6)</sup> موقع العربي الجديد: <https://goo.gl/csXd7w>

- بوليفيا وقرغيزستان: حظر بنك بوليفيا المركزي استخدام بتكوين وغيرها من العملات الافتراضية، وكذا فعلت قرغيزستان التي تعتبر استخدام بتكوين كشكل دفع غير قانوني.
- الإكوادور وروسيا: وأيضاً تم حظر البتكوين وغيرها من العملات الافتراضية في روسيا والإكوادور.
- أما من البلدان العربية فقد منعت مؤسسة النقد السعودي المصارف على اختلافها من شراء عملة البتكوين الإلكترونية، وحذر مصرف لبنان المركزي في تعميم موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية والصّرافة والوساطة المالية والجمهور في العام 2014، من شراء أو حيازة أو استعمال النقود الإلكترونية، كما قررت السلطات في المغرب، منع تداول هذه العملة ومثيلاتها، حيث أصدر مكتب الصرف المغربي بلاغاً، اعتبر فيه أن التعامل بهذه النقود الافتراضية، يُشكّل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل، ويُعرّض مرتكبيها لعقوبات وغرامات.

#### المطلب السادس: مخاطر البتكوين (7).

بناء على ما سبق من معلومات عن ماهية البتكوين وخصائصه وانتشاره يظهر لنا عدة مخاطر في التعامل بهذه العملة الرقمية، نحاول إيجازها فيما يلي:

- 1- الجهالة: مع هذه السهولة التي يتميز بها البتكوين في التعامل به من خلال إنشاء الحسابات على موقعه الرسمي، إلا أنه في الوقت ذاته يمنح العميل حرية اختيار الاسم عند إنشاء الحساب، ومن دون ربطه برقم أو هوية أو أي معلومات خاصة تُعرّف به، ويمكن إنشاء أكثر من حساب من قبل شخص واحد.
- 2- عدم وجود ضامن: تتميز عملة البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى "مثل باي بال وغيرها" بعدم وجود وسيط ضامن لها يُنظّم عمليات التبادل، وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية، ولا يمكن تسمية أي جهة حكومية أو دُولية في العالم كجهة إصدار لهذه العملة، وبهذا الوصف تختلف البتكوين عن النقود الائتمانية المعاصرة التي تصدرها الحكومات.
- 3- التقلّب الشديد في الأسعار: تشهد عملة بتكوين تقلباً شديداً في الأسعار، وخاصة بداية العام 2017، حيث أن سعر البتكوين كان قرابة ألف دولار بداية العام، ثم أخذ بالارتفاع إلى أن وصل لما

(7) موقع "Tradingpeek" المتخصص بالعملات: <https://goo.gl/xj93gd>.

يقربُ عشرينَ ألفَ دولارٍ في شهر كانون الأول من نفس العام، ثم عاد بالهبوط أوائل العام 2018 حتى وصل إلى ثمانية آلاف دولار، فهذا الارتفاع المستمر للعملة يجعل تداولها بدون دراسة في غاية الخطورة، وربما يتسبب بخسائر فادحة.

4- **الاختراق:** بالرغم من صعوبة الاختراق حسب ما أفاد به المختصون، إلا أنه في حالة حدوث اختراق "المحفظة المالية" الخاصة بعملة بتكوين، يكون المخترق قادراً على نقل البتكوين الخاص بالشخص إلى محفظته بشكل فوري.

5- **فقدان الموثوقية:** فرغم انتشارها الكبير، إلا أنه يُلاحظ أن كثيراً من التجار ورجال الأعمال والاقتصاديين حذروا منها، أحدهم الرئيس التنفيذي لبنك "JPMorgan" أكبر بنك في الولايات المتحدة، حيث وصف عملة "بتكوين" بالخدعة، معتبراً أنها شيء غير حقيقي وستنتهي قريباً، كما وجّه الملياردير الأمريكي "وارن بافيت" النقد للعمليات الإلكترونية قائلاً: ابتعدوا عن بتكوين، إنها سراب (8).

#### المبحث الثاني: مفهوم النقود ووظائفها وتكييفها الفقهي.

##### تمهيد

لا بد لنا قبل أن نحوض في حكم التعامل بعملة البتكوين، أن نتطرق إلى مفهوم النقود وحقيقتها في الإسلام. من سنن الله تعالى أن جعل الناس يحتاجون إلى بعضهم البعض منذ العصور الأولى، لأن الإنسان لا يستطيع أن يلبّي احتياجاته المعيشية دون أن يستعين بالآخرين، وتحقيقاً لهذا الاحتياج ظهر بين الناس منذ القدم ما يعرف بالمقايضة، أي مبادلة السلعة بالسلعة، بمعنى أن الصياد يشتري حاجته من المزارع بما يملكه من لحوم وأصواف وجلود.. إلخ، إلا أن نظام المقايضة ساد وقتاً ما، إلى أن اعترضته صعوبات تمثلت في:

- صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة وقوة للشراء.
- صعوبة التوافق المزدوج بين متبادلين.
- صعوبة توازن قيم السلع وحفظ نسب التبادل بينها.

أدت هذه الصعوبات إلى الاستعاضة عن نظام المقايضة بنظام النقود، وظهرت النقود المعدنية، فبدء الناس باستخدام النحاس والبرونز، ثم انتقلوا إلى استخدام الذهب والفضة، وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة،

(8) انظر العربي الجديد: <https://goo.gl/WhdG4v>

استخدم الناس ما يعرف بالفلوس أي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، وتعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع القليلة والخدمات. صعوبة تجزئة السلع<sup>(9)</sup>.  
وبهذا نرى أنا النقود مرت بمراحل متعددة، فتارة كانت من السلع، وتارة كانت من المعادن غير الثمينة كالنحاس وغيره، وتارة كانت من المعدنين الثمينين الذهب والفضة، ثم آل الأمر إلى النقود الورقية والمصرفية والإلكترونية.

### المطلب الأول: مفهوم النقود

النقد في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

1. تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، قال ابن فارس: النقد أصل يدل على إبراز شيء وبروزه من باب نقد الدراهم، وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك<sup>(10)</sup>.
2. خلاف النسيئة: فنقد الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً<sup>(11)</sup>.
3. العملة من الذهب والفضة وغيرها مما يتعامل به<sup>(12)</sup>.

### النقود في الاصطلاح:

تعريف الاقتصاديين: لم يتفق الاقتصاديون على تعريف موحد للنقود، وقد تعددت تعريفاتهم، نذكر منها:

- أن النقود: هي كل شيء مقبول عموماً في الدفع مقابل السلع، أو في الإبراء من التزامات الأعمال.
- وعرفها آخرون بأن النقود هي: أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموماً كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم.
- وقال آخرون هي: أي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع ويقبل عموماً في تأدين الديون<sup>(13)</sup>.

ويظهر أن تعريفات الاقتصاديين للنقود روعي فيها وظائفها وخصائصها من حيث أنها وسيط للتبادل ومقياس للقيمة، وأن لها قبولاً عاماً.  
تعريف النقود عند الفقهاء.

<sup>(9)</sup> عبد الله بن سليمان بن منيح، الورق النقدي، ط2، 1984م، ص23 وما بعدها.

<sup>(10)</sup> معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 467/5.

<sup>(11)</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 425/3.

<sup>(12)</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، 944/2.

<sup>(13)</sup> آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، مكتبة طلبة القسم العالي، 1985م، ص15.

لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للنقد في موضع خاص<sup>(14)</sup>، إلا أنهم انقسموا في حقيقتها وعلى ماذا تطلق إلى قسمين:

**المذهب الأول:** ذهب إلى أن النقود اسم لمعدني الذهب والفضة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين "النقدان" - بالثنائية - إشارة إلى المعدنين<sup>(15)</sup>، ولم يقولوا بتمنيّة الفلوس وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة.

جاء في منح الجليل أن النقد هو الذهب أو الفضة<sup>(16)</sup>.

وقال شمس الدين محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي، في نهاية المحتاج أن شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين<sup>(17)</sup>.

وجاء أيضاً في مغني المحتاج أن النقد هو المضروب وغيره من الذهب والفضة<sup>(18)</sup>.

وأشار منصور البهوتي الحنبلي في كشف القناع إلى أن النقد يكون من الفضة والذهب، أما الفلوس فقال هي: كعروض التجارة<sup>(19)</sup>.

**المذهب الثاني:** أطلق النقود على الذهب والفضة وعلى أي شيء اتفق الناس على ثمنيته ويقوم مقامها في معاملات الناس ومبادلاتهم.

وقال في ذلك النووي الشافعي، "إذا باع بدراهم أو دنانير، اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً"<sup>(20)</sup>.

وهذا الرأي هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر، وهو الراجح والله أعلم، لأنه لا دليل في القرآن ولا في السنة على قصر النقود على الذهب والفضة.

قال الجصاص الحنفي: "كون الذهب والفضة أثماناً، ليس من علل المصالح؛ لأن كونهما أثماناً إنما كان باصطلاح الناس عليه"<sup>(21)</sup>.

<sup>(14)</sup> انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن، دار الفكر - دمشق، 1999، ص 32 وما بعدها.

<sup>(15)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 172/41.

<sup>(16)</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1989م، 60/2.

<sup>(17)</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م، 98/3.

<sup>(18)</sup> انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 92/2.

<sup>(19)</sup> كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، 231/2. 235/2.

<sup>(20)</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3.

1991م، 365/3، وانظر أيضاً: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1993م، 172/30.

<sup>(21)</sup> الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م، 141/4.

وقال ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمر الطَّبَعِيَّةِ أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت" (22).

### المطلب الثاني: وظائف النقود

ينبغي علينا أن نذكر وظائف النقود بشكل دقيق، لأنها المعيار في اعتبار النقدية في عملة البتكوين، ويلاحظ أن العلماء عرفوا النقود بناء على وظائفها.

يقول الشيخ عبد الله المنيع: "يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً، وهذه الخصائص أن تكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً عاماً للقيم ومستودعاً للثروة، فلا يصح اعتبار ما كان وسيطاً للتبادل الخاص" (23).

وفيما يلي بيان لوظائف النقود:

النقود مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، فهي أداة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة (24).

النقود وسيط للتبادل، أي أنها وسيلة يتداول الأفراد بها السلع والخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعاً للاختيار وتمكنه من شراء ما يريد (25).

النقود أداة للاحتفاظ بالقيم، بمعنى أنها مستودع لقيم السلع (26).

النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات، فالأصل في النقود أن تكون مقياساً للقيم الحاضرة والمدفوعات المؤجلة، لكن تغير قيمتها بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة

(22) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، 252/19.

(23) الورق النقدي، عبد الله منيع، ص 17.

(24) انظر: الأوراق النقدية، أحمد حسن، ص 40.

(25) الأوراق النقدية، ص 42.

(26) الأوراق النقدية، ص 43، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، 2002، ص 152.

المدفوعات المؤجلة، وقد أدى ذلك بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات المؤجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة (27).

### المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنقود الورقية.

إن البحث في التكييف الفقهي للنقود الورقية ليس هو مقصدنا من البحث، ولكني أذكره هنا بإيجاز شديد لإتمام الصورة حول موضوع النقود، وأذكر القول الذي استقر عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وهو أن الأوراق النقدية هي نقد قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنساً مستقلاً، متعدد الأجناس، بتعدد جهات الإصدار، وذلك لأن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونهما أثماً للأشياء اصطلاحاً.

جاء في المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، حول العملة الورقية: "بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر.. لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه.. ويعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، بتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة" (28).

### المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعملة البتكوين وحكمها الشرعي.

#### المطلب الأول: التكييف الفقهي لـ"البتكوين".

بناء على ما ذكرنا من أن النقدية تتطلب أن يكون النقد مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل، وأن يكون وسيطاً للتبادل، وأداة للاحتفاظ بالقيم، نرى أن البتكوين حقيقة توفرت فيه هذه الخصائص، حيث أصبح مقياساً لقيم السلع والخدمات في الواقع، وأصبح أداة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، كما أصبح وسيطاً للتبادل، بدليل اعتراف بعض الشركات والدول بها.

(27) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، 2002، ص 152 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار الفانس، 2007، ط 6، ص 155.

(28) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، 951/3.

كما نلاحظ أيضاً أن البتكوين يمكن أن يكون مستودعاً للثروة، حيث أصبح كثير من الأغنياء حول العالم تقدر أموالهم بهذه العملة.

يقول الشيخ عبد الله المنيع: "يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً، وهذه الخصائص أن تكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً عاماً للقيم ومستودعاً للثروة" (29).

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم البتكوين.

صدرت عدة فتاوى رسمية عن بعض دور الإفتاء الإسلامية، حرّمت التعامل بالعملة الإلكترونية "بتكوين"، وعلّلت ذلك بعدة أسباب نذكرها لاحقاً، كما حَكَمَ بالتحريم بعض العلماء، كعضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي السعودي، الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (30)، بيّد أنّي لم أصل - وفق ما اطّلت عليه - إلى أي جهة رسمية حكمت بشرعية التعامل بالبتكوين، إلا أن منتدى الاقتصاد الإسلامي ذكر قولين في البتكوين (31)، أحدهما يقول بجواز التعامل بها، وذكر أدلة على ذلك، نذكرها في موضعها.

وبناء عليه، يمكننا القول بأن للعلماء في حكم البتكوين قولان، قول بالتحريم وقول بالجواز، وكل قول له أدلته وهذا يستوجب الرجوع إليها ومناقشتها، للوصول إلى الحكم الشرعي للبتكوين.

وفيما يلي نذكر الفتاوى التي صدرت عن دور الإفتاء الإسلامية الرسمية والتي قالت بجرمة التعامل بعملة البتكوين.

#### • فتوى دار الإفتاء المصرية (32).

أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى حرّمت فيها التعامل بعملة "بتكوين"، وعلّلت ذلك بأنها تشتمل على مخاطر وغرر وجهالة، فقال شوقي علام مفتي الجمهورية المصرية "لا يجوز شرعاً تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها، لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيّارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول".

(29) الورق النقدي، عبد الله المنيع، ص 17.

(30) موقع سي ان ان العربية: <https://goo.gl/KJlg1Y>.

(31) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي: <https://goo.gl/edhKSd>، ص 23.

(32) موقع دار الإفتاء المصرية: <https://goo.gl/WTMpdu>.



كما أنه "لم تتوفر في عملة "البتكوين" الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومةٍ، مع اشتغالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، مما يُفضي إلى وقوع التلبس والتغريب في حقيقتها بين المتعاملين، فأشبهت بذلك النقود المغشوشة، وغير ذلك من المسائل التي قرّر الفقهاء حرمة إصدارها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها، لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعياريًا ومصرفًا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش".

"وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حوّث أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أنّ شيوع مثل هذا النمط من العملات والممارسات الناتجة عنها يُخلُ بمنظومة العمل التقليديّة التي تعتمد على الوسائط المتعددة في نقل الأموال والتعامل فيها، كالبنوك، وهو في ذات الوقت لا يُنشئ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيق فرص العمل".

"وأما اشتغال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمّله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقواعد المهنية التي يجب اتباعها لتخفيف احتمالات الخسائر، بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بما اقتصاديًا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول".

"وضرب العملة وإصدارها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخصّ وظائف الدولة حتى تكون معلومة المصرف والمعياري، ومن ثمَّ يحصل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزيف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها".

#### • فتوى دار الإفتاء الفلسطينية<sup>(33)</sup>.

وجاء في نصّ الفتوى الفلسطينية "مجلس الإفتاء الأعلى يُحرّم التعامل بالعملة الافتراضية "بتكوين" لاحتوائها على الغرر الفاحش، وتضمّنها معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعها ولا شراؤها، لأنها ما زالت عملةً مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلّب والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات".

ولخصت الفتوى مخاطر البتكوين بعدة أمور نذكرها:

**الجهوليّة:** فالهدف الرئيس من اختراع البتكوين هو أن لا تدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمه والإشراف عليه، لذلك هي رائجة عند تجار الممنوعات والمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية.

<sup>(33)</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية: <https://goo.gl/TEMmLu>.

الغرر والمخاطرة: بسبب تعرّض سعره للتذبذب والتقلب الكبير لأسباب برمجية كثيرة، ما يؤدي إلى خسائر كبيرة.

محدوديتها: فإنتاج البتكوين صعب للغاية، لأن الخوارزميات المنظمة لها مبنية بشكل يجعل إنتاجها عبر الحواسيب يزداد صعوبة مع مرور الأيام، وذلك بزيادة تعقيد التشفير الذي يجب على المصنّع أن ينجح في حلّه، كما أن الكميّة الإجمالية التي يُمكن إنتاجها محدّدة بـ 21 مليون بتكوين، ويتوقف الإنتاج بعدها.

المقامرة: فمصنّع البتكوين يتنافس مع المشاركين جميعاً محل الخوارزميات، وتكون الكميّة المنتجة من نصيب أول الناجحين بحلّها، ويذهبُ جهدُ الآخرين سدى، مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء وغير ذلك.

قيامها على مبدأ عدم الثقة: فمبدأ الثقة هو أساس رواج العملات المعدنية أو الورقية، وتستمد تلك الثقة من قيمة العملة في ذاتها، كالذهب والفضة، أو من استنادها إلى اقتصاديات الدول التي تصدرها وتدعم قيمتها، أما البتكوين فلا ضامن لها، فليس لها سلطة تنظيمية معلومة تُصدّرُها وتضمّنها، وليس لها مظلة رقابية، ولا وجود فيزيائي لها.

لا تتوافر في البتكوين شروط النقد الشرعي: فهناك فروقٌ كبيرةٌ بينهُ وبين الأثمان المعروفة المقبولة شرعاً منها:

- 1- يشترط في النقد الشرعي أن يكون مقياساً للسلع والخدمات بشكل عام، أي أن تتوافر في العملة "علة الثمينة"، أما البتكوين فهي مجرد أداة تبادل لسلع معينة وخدمات، وليست مقياساً للسلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالبتكوين كعملة.
  - 2- يُشترط في النقد الشرعي أن يصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، فواقع العملات أنها تصدر من قبل الدولة، أما البتكوين فلا يصدر عن سلطة معلومة، بل يمكن إنتاجها من أشخاص مجهولون.
  - 3- يُشترط في النقد الشرعي أن يكون شائعاً بين الناس، أما البتكوين فهي عملة إلكترونية وهمية ليست شائعةً بين الناس، وهي خاصة بمن يتداولها ويُقَرُّ بقيمتها، بل إنها حُظرت في دول كثيرة، وكذلك سلطة النقد الفلسطينية حدّرت منها نظراً لخطورة التعامل بها على اقتصاد الدولة، بسبب نزوح رأس المال الوطني، واستبداله بتلك العملة التي يمكن أن تهبط قيمتها للصفر أو أن ترتفع لحدود فلكية.
- "ويظهرُ ممّا سبق أن البتكوين ليس من الأثمان، لمخالفته أُسس الثمينة، وفي ذات الوقت لا يمكنُ أن تكون من السلع، لأن البتكوين لا تشبهُ أيّ رغبةٍ استهلاكيةٍ عند الإنسان، فثكثيفُ على أهما: برنامج إلكتروني يستعمل كأداة تأخذ دور العملة أحياناً في بعض الأماكن وبعض الدول" (34).

(34) قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني: <https://goo.gl/qSo4Vy>.

### • فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي بتاريخ 30-1-2018.

وجاء في ملخص فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي أن البتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملة القانونية الرسمية المعتمدة دولياً، وأنها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بما بسلع أخرى، ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتمدة شرعاً وقانوناً، وذلك لأن التعامل بما يؤدي إلى عواقب غير سليمة، سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين" (35).

### • فتوى دار الإفتاء التركية

أصدر المجلس الأعلى في مديرية الشؤون الدينية فتوى يُحرم فيها التعامل بالعملة الافتراضية، رداً على سؤال عن حكم التعامل بالبتكوين، وجاء في نص الفتوى "استخدام العملات الرقمية المشفرة غير جائز، لما تحمله من جهالة في ماهيتها، وارتفاع نسبة الخداع والانخداع فيها، ولعدم وجود ضامن للمتعاملين بها" (36).

### • أدلة من قال بتحريم البتكوين.

ذكرت الفتاوى السابقة كثيراً من الأدلة على تحريم التعامل بالبتكوين، إلا أن معظمها إما ضعيف أو عارض لا يؤثر في نقدية البتكوين، وأرى أن أقوى الأدلة التي أثرت في أثرت في الحكم الشرعي للبتكوين وجعلت من التعامل به محرماً هي:

1. الجهالة: وتمثل في جهالة المصدر للبتكوين وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، وهذا الأمر يستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة.
2. أن التعامل بعملة البتكوين دون إذن من الدولة (ولي الأمر) أو الجهة المختصة التي تمثلها في الوقت الحاضر البنك المركزي، الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة المعاصرة يعد بمنزلة الاعتداء على مهام الدولة، حيث إن وظيفة البنك المركزي هي وظيفة الإصدار النقدي وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وذلك بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، وبذلك يقوم البنك بوضع خطة إصدار وحجم نقد التداول، وذلك كله بهدف التحكم بحجم الكتلة النقدية المتداولة في الدولة، وكذلك الحفاظ على التوازن بين حجم النقود المتداولة من جهة، والسلع والخدمات من جهة أخرى، كي لا يكون هناك تضخماً أو انكماشاً، هذه الأعمال جميعها، إنما هي من مهام البنك المركزي،

(35) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي: <http://cutt.us/fsVeY>.

(36) موقع وكالة الأناضول: <https://goo.gl/KVqoyr>.

والتعامل بالبتكوين سواء بالصرف أو بالتعدين يؤثر في حركة التداول وضبط المعروض من النقود الائتمانية، ما يعيق عمل البنك المركزي ويوقعه في اضطراب.

**القول الثاني: جواز التعامل بالبتكوين، وهو القول الذي نقله منتدى الاقتصاد الإسلامي.**

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة ثلاثة، وهي:

1. أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ويرد على هذا الدليل بأن ذلك صحيحاً، في حال لم يكن هناك محذور شرعي، أما وقد وجد الغرر والجهالة كما ذكرناها سابقاً، فإن ذلك يجعل التعامل بها محرماً.

2. البتكوين مالٌ متقومٌ شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

ويرد على هذا الدليل بأنه لو سلمنا بثبوت قيمته من حيث الظاهر، لا نستطيع التسلم بذلك من حيث الواقع، لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم، ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة.

كما أن المال المتقوم كما يقول الشيخ علي الحفيف: "هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه"<sup>(37)</sup>، إلا أن ذلك في عملة البتكوين غير متوفر، حيث لا ضامن في حال فقدان العملة، وذلك بسبب جهالة المصدر.

3. أن البتكوين يقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

ويمكن الرد على هذا الدليل، بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات لكن جهالة المصدر وتعدّيها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبتكوين حراماً.

**الترجيح:** ويظهر لنا والله أعلم حرمة التعامل بعملة البتكوين في وضعها الحالي، لا لعدم النقدية، لأنه كما سبق تحقق النقدية فيها، ولكن لجهالة المصدر، والغرر الفاحش، والتعدي على مهام البنك المركزي في الدولة.

**الخاتمة:**

(37) أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الحفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، 2008م، ص 34.

بناءً على ما سبق خلال البحث، نتوصل إلى عدة نتائج بخصوص العملة الإلكترونية "بتكوين" نُجملها فيما يأتي:

1. **البتكوين:** هو عملة رقمية إلكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي عملة لا يوجد هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتتم المعاملات بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير.
2. ارتفاع نسبة المخاطرة والغرر في المعاملات الجارية بالبتكوين، نتيجة التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة في أسعار هذه العملة.
3. حرمة التعامل بعملة البتكوين " في وضعها ونظامها الحالي"، لما ظهر لنا من مخاطر كبيرة تشوب التعامل بها، ولا نستبعد أبداً أن تظهر فتاوى رسمية في المستقبل تجيز التعامل بها بعد دراسة أوسع وأشمل، خاصة وإن زالت أسباب تحريمها الرئيسة من جهالة وغرر.

#### التوصيات

حسب ما أطلعنا عليه، فإن عملة "البتكوين" تحتاج إلى دراسة عميقة من قبل مُختصين شرعيين، واقتصاديين، لا سيما وأنه ظهرت عشرات العملات الرقمية التي تتفق بعضها مع البتكوين في الخصائص ويختلف بعضها الآخر.

#### لذلك نوصي:

1. مجتمعات الفقه الإسلامية، ودور الإفتاء الرسمية في العالم العربي والإسلامي، بضرورة الاجتماع، وتشكيل لجان متخصصة، من اقتصاديين وتقنيين، وشرعيين متخصصين في المعاملات المالية المعاصرة، تقوم بدراسة العملات الرقمية عامة، والبتكوين على وجه الخصوص، وإصدار حكم شرعيّ بيّن، يضبط خصائص هذه العملات وحدود التعامل بها.
2. كما نوصي المجتمعات وأصحاب رؤوس الأموال بعدم الاستثمار بهذه العملات، لما بيننا من حرمتها، ولفقدان الأمان فيها، ولما تحتويه من أخطار عالية ربما تؤدي إلى ذهاب المال جميعاً في حال القرصنة، أو ظهور فكّ للتشفير الذي تمت برمجة هذه العملة به، في ظل التطور التقني.

#### فهرس المصادر والمراجع

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1989م، 60/2.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1993م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م، 141/4.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 92/2.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1991م، 365/3.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن، دار الفكر - دمشق، 1999.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، 2002.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، 2007، ط6.

- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، 2008م
- الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيح، ط2، 1984م.
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، مكتبة طلبة القسم العالي، 1985م، ص 15.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 172/41.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث.
- موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا": <https://goo.gl/2TYmBD>.
- موقع بتكوين الرسمي: <https://goo.gl/mshaQC>.
- موقع تداول البتكوين وتجارة العملات الرقمية: <https://goo.gl/pyQhTX>.
- منتدى تداول وتعيين العملات الرقمية على موقع عرب فوكس: <https://goo.gl/WvuYa6>.
- موقع "Tradingpeek" المتخصص بالعملات الرقمية: <https://goo.gl/NCB3qf>.
- موقع دار الإفتاء المصرية: <https://goo.gl/N9psVV>.
- موقع دار الإفتاء الفلسطينية: <https://goo.gl/Bt5joK>.
- قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني: <https://goo.gl/qSo4Vy>.
- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي: <http://cutt.us/fsVeY>.
- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي: <https://goo.gl/edhKSd>.
- موقع قناة الجزيرة الإخبارية: <https://goo.gl/8iJujN>.
- موقع العربي الجديد الإخباري: <https://goo.gl/ACsnfn>.
- موقع وكالة الأناضول: <https://goo.gl/KVqoyr>.
- موقع CNN العربية: <https://goo.gl/NpFBjT>.
- موقع عربي 21: <https://arabi21.com>.

#### Kaynakça

- Abdullah b. Süleyman. *el-Varaku'n-Nakdi*, 1984.
- Adem İsa, Muhammed. *Asâru't-Tağayyurat Fi Kimeti'n-Nukûd Ve Keyfiyetu Mualecetiha Fi'l-İktisadi'l-İslamî*, Mektebetü Talebeti'l-Kısmı'l-Âli, 1985.

Cessas, Ebu Bekir Ahmed bi. Ali er-Razî. *el-Fusûl Fi'l-Usûl*, Kuveyt: vezâretü'l-Evkâf el-Küveytiyye, 1994.

Ebu Abdullah, Muhammed b. Ahmed el-Maliki. *Minehu'l-Celil Şerhu Muhtasari'l-Halil*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1979.

Ebu'l-Hüseyn, Ahmed b. Faris b. Zekeriya el-Kazvî er-Razî. *Mu'cemu Mekâyisi'l-Luğat*. Tahkik: Abdusselam Muhammed Harun. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1979.

El-Buhûtî, Mansûr b. Yunûs. *Keşşâfu'l-Kinâ', An Metni'l-İkna'*. Beyrut: Daru'l-Kutübü'l-İlmiyye, 2000.

El-Hafîf, Ali, *Ahkâmu'l-Muamelati's-Şeriyeye*. Kahire: Daru'l-Fikr el-Arabî, 2008.

Er-Remlî, Şemsuddîn Muhammed b. Ebi'l-Abbas. *Nihayetu'l-Muhtac İla Şerhi'l-Minhac*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1984.

Eş-Şirbînî, Şemsuddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatib. *Muğni'l-Muhtac İla Marifeti Meani Elfazi'l-Minhac*. Beyrut: Daru'l-Kutübü'l-İlmiyye, 1994.

Hasan, Ahmed. *el-Evaku'n-Nakdiyye Fi'l-İktisadi'l-İslamî*. Dimaşk: Daru'l-Fikr, 1999.

İbn Manzûr, Muhammed. *Lisanu'l-Arab*. Beyrut: Daru Sadır, 1414 h.

İbn Teymiyye, Takiyuddîn Ahmed b. Abdulhalim. *Mecmu'u'l-Fetâvâ*. Tahkik: Abdurrahman b. Muhammed. El-Memleketü'l-Arabiyyetu's-Suudiyeye: Mecmeu'l-Melik Fahd, 1995.

Mecelletu Mecmei'l-Fıkh'l-İslamî et-Tabr' Li Munazzamati'l-Mu'temeri'l-İslâmî Bi Ciddete, el-Adedu's-Salis.

İbrahim Mustafa- Ahmed ez-Ziyat- Hamid Abdulkadir. *Mecmau'l-Luğati'l-Arabiyye Bil-Kahire el-Mu'cemu'l-Vasît*, Daru'd-Davet.

Nevevi, Muhyiddîn Yahya b. Şeref. *Ravdatu't-Talibin ve Umdetu'l-Muftîn*, Tahkik: Zühayr Eş-Şaviş. Beyrut: El-Mektebu'l-İslami, 1991.

Osman, Muhammed. *el-Muamelatu'l-Maliyye el-Muasira Fi'l-Fıkh'l-İslamî*, Daru'n-Nefais, 2007.

Serahsî, Şemsu'l-Eimme Muhammed b. Ahmed. *el-Mebsût*. Beyrut: Daru'l-Marife, 1993.

Vezâretü'l-Evkâf ve's-Şuûnu'l-İslamiyye, *el-Mesûatu'l-Fıkhıyye el-Küveytiyye*, Kuveyt.

Zuhaylî, Vehbe. *el-Muamelatu'l-Maliyye el-Muasira*. Dimaşk: Daru'l-Fikr, 2002.

Beyanu Münteda'l-İktisadi'l-İslamî: <https://goo.gl/edhKSd>.

Karar Meclisil-İftâ el-Filistini: [:https://goo.gl/qSo4Vy](https://goo.gl/qSo4Vy).

Mevki' "Tradingpeek" el-Mutahassis bi'l-Umlati'r-Rakamiyye: <https://goo.gl/NCB3qf>.

Mevki' Arabi 21: <https://arabi21.com>.

Mevki' CNN el-Arabiyye: <https://goo.gl/NpFBjT>.

Mevki' Daru'l-İftâ el-Filistiniyye: <https://goo.gl/Bt5joK>.

Mevki' Daru'l-İftâ el-Mısriyye: <https://goo.gl/N9psVV>

Mevki' el-Arabî el-Cedid el-İhbari: <https://goo.gl/ACsnfn>.



Mevkî' el-Heyeti'l-Amme li's-Şuûni'l-İslamiyye ve'l-Evkâf Fi Dubai:  
<http://cutt.us/fsVeY>.

Mevkî' Kanati'l-Cezîreti'l-Ihbâriyye: <https://goo.gl/8iIujN>.

Mevkî' Vekâleti'l-Anadol: <https://goo.gl/KVqoyr>.

Mevkî' Bitcoin er-Rasmî: <https://goo.gl/mshaQC> .

Mevkî' el-Mevsûati'l-Hurra "Wikipedia": <https://goo.gl/2TYmBD>.

Mevkî' Tedâvulî'l-Bitcoin ve Ticâreti'l-Umlâti'r-Rakamiyye: <https://goo.gl/pyQhTX>

Munteda Tedavulî'l-Umlât er-Rakamiyye Alâ Mevkî' Arab Fox:  
<https://goo.gl/WvuYa6>.